

محمد بن ابي سعيد رحمه الله ذهب مالك واصحابه وغيرهم رحمه الله
من اهل العلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجنة
بعقد الايمان لا يتعين في القلوة وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره
سقط الفرض عنه وقال اصحابنا في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
منها الذي امر الله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام هو في
الصلوة وقالوا وانما في غيرها فلا خلاف انها غير واجبة وانما
في الصلوة في كل الاما ان ابو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما رحمهم
الله اجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وشذ الشافعي
في ذلك من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد
الاخير وقبل السلام فضلوة فاسدة وان صلى عليه عليه الصلوة
والسلام قبل ذلك لم يجز ولا سلف له في هذا القول ولا سنة
يتبعها وقد بالغ في انكار هذه المسئلة عليه لفته فيها من تقدم
جماعة وشنعوا عليه لخلاف عنها منهم الطبري والفتن بن رحمه
الله وغير واحد وقال ابو بكر المذنب رحمه الله يستحب ان لا يصلي بعد
صلوة الاصل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك ذلك
تارك فضلوة مجزبة في مذهبه مالك رحمه الله واهل المدينة وسفيان
الثوري واهل الكوفة من اصحاب الراي وغيرهم وهو قول اهل
العلم رحمه الله وحكي عن مالك وسفيان انها في التشهد الاخير
مستحبة وان تاركها في التشهد مستي وشذ الشافعي رحمه الله
فاوجب على تاركها في الصلوة الاعادة واوجب سجع رحمه الله
الاعادة مع تعذر تكهاده ون الشافعي وحكي ابو محمد بن ابي زيد
رحمه الله عن محمد بن الموزان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

فريضة

الجزء الثامن
١٢

فريضة قال ابو محمد يريد ليست من فريضة الصلوة وقال محمد بن
عبد الحكم وغيره رحمه الله وحكي ابن القصار وعبد الوهاب
رحمهما الله ان محمد بن الموزان فريضة في الصلوة كقول
الشافعي رحمه الله وحكي ابو يعلى البغدادي المالكي رحمه الله عن
المذهب فيها ثلثة اقوال في الصلوة الوجوب والسنة والتدبر
وقد خالف الخطابي رحمه الله من اصحابنا الشافعي وغيره الشافعي
في هذه المسئلة وقال الخطابي ليست بواجبة في الصلوة وهو قول
جماعة الفقهاء الا الشافعي ولا عمل فيها فدوة والذليل على انها
ليست من فريضة الصلوة عمل السلف الصانع قبل الشافعي ولم يعممه
عليه وقد شنع الناس بده المسئلة جدا وهذا التشهد ابن مسعود
رضي الله عنه الذي اختاره الشافعي رحمه الله وهو الذي عمل له النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك كل من روى التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم كان في
هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري والي
موسى الاسعري وعبد الله بن زبير رضي الله تعالى عنهم لم يذكر
وفيه صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس
وجابر رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ونحوه عن ابي سعيد رضي الله
عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان ابو بكر رضي الله عنهما يعلمنا
التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب وعلمه الصبيان على
المنبر عن ابن الخطاب رضي الله عنه وفي الحديث لا صلوة لمن لا
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القصار رحمه الله معناه كاملة اوله
لو يميز على غيره في عمره وضعف اهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث وفي

